بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم اكرر ده

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **امّا بعد** فانه لما كان الخلاف واقعا في
الاحكام الشرعية بين الائمة المجتهدة ووقع فيها ان شاء الله تعالى وبحمده
علمه وعلى آله وسلم واحد وبه نستعين وهذا اوان الشروع في المقصود
يتعلق بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشتمل
عن الفريق في دين ما يتابع المجتهد ام لا يتبع فلا يجوز في ذلك وما المعمول عليه بعد ان
بان في الاجتهاد المظنون في ذلك مما طرأ في ملحق او العقل بعض ضروب نفي الحكم طرأ بعد ملحق وه
حكم كالنزع فالله تعالى ولا يعرفون ليس لكم به علم الآية **وقد جمعت** في ذكر ما رشد الطالبين
ان شاء الله تعالى ولم اقصر فيه بيانه مريدا الا صلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب وذكر بعشرة فصول ه

**الفصل الاول في الارشاد الى حكم ذكر الخلاف** وذلك ان النظر في كتاب الله تعالى فاذا هو ناطق بنفي الخلاف في الدين على
الاطلاق قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا الآية وقال تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء الآية وقال تعالى
انا انهوا الدين ولا تتفرقوا فيه ولم يختلف في ذلك احد من رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم واذا هو جار به على هذا السنن **روى عن امير المؤمنين** علي عليه السلام
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لما بعثني جبريل عليه السلام فقال ان الله
يصلحك ويسددك فمضيت فما شككت في قضاء بين اثنين عند ومنا عنه
بحمد الله فيما اشكل علي ودعا لي بالثبات وقال اهدك للتي هي اقوم واسدد رميتك
وذكر ان ركبه هود وقوله ويتلوه شاهد منه الآية وقال ما شككت في قضاء بين اثنين بعد
الحمد لله فان اصبت فلكل عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة واحدة قالوا والشرائع مصالح
ولا يسع ان يخالف الله بحيث لا يزيد من كل ما فيه مصلحة لان المصالح مختلفة باختلاف الناس فقالوا
وكيف لله فيها معان وانما مراد الله ما يتبع المجتهد لان اداءه نظر المجتهد تابع لمراد الله
فالبعض منه لا يخلو اما ان يريد الله من كل ما اداه اليه نظره او يريد ذكر من بعض ويرضى
او لا يريد منه لكل الثالث باطل لانه خلاف الاجماع والثاني باطل ايضا لانه مخالف لما وصف
الله به كتابه كما يعلم كون عليه تعالى بقوله الاول ه وقال **لبعض** الناس بل كل مجتهد مصيب
في الفروع والاصول واحكم الحاكم كذلك قالوا لانا اذا نظرنا على من طلب الحق **فنظرنا في هذه الثلثة**
**الاقوال** فاذا الثالث منها ساقط لمضادته النصوص وامامن قال لهما اثنان على من طلب الحق
مغير الا لا يدل على التصويب للمختلفين لانه قد يسقط عن المخطئ والشاهي عن الصواب لقوله تعالى
وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه الحديث ولان الطلب غير المطلوب وليس كل من طلب شيئا اصابه وقد يكون
واضح بحمد الله تعالى **بقي نظرنا** في الباقين فاذا هما متباينان ابطل احدهما بما ادى اليه
هذا القول من اجماع الصحابة على القول بالتصويب ومتى بطل الفروع الظنية فاذا هو ليس يقتل على حد
القول بمثل البرتية ه **واما وقوع الاختلاف بين الصحابة** فلانه لا
يدل على انهم يقولون بالتصويب لان الاجماع لا يدل له على المعاني المترجم عنها بالقول لجواز
المعصوم عليه السلام التنفيه فان موسى عليه السلام لم يفهم بمجرده ما الغرض منه بلى قد يكون ما عتاد
الامر وبه على تحصيله لذلك الامر كالاكل والشرب فان كل واحد منهما قرينة على تحصيله
للجائع المخصوص من الجوع او التهوه او العطش فوقوع الخلاف بينهم وبه على تحطئة
كل الصاحبة لان العاقل في مجرى العادة لا يخالف ضاحبه فيما اتفقا على طلبه الا لانه اكثر واذ

ويسرون نعدي احملا فاكبرا ل وروى فيه عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لا تفرق فوا فرق
قاوكم وان السطان مع الواحد وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من يعش منكم فيرى
احملا فاكبرا فعليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهتدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة اخرجه ابو داود والترمذي
عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يعتصر ذكر اهاكذا ذكر **قلت وبالله التوفيق**
وجميع ذكر من الكتاب والسنة نصوص صريحة في تحريم الاختلاف في اصول الدين وفروعه للقطعية
ما هذا المخصص كما بين ان ساء تعالى وذكر هذه ما العذرة عليهم السلام ومن وافقهم من شاء هم
ومن نازعهم الاسلام وقالت البصرية مثل المعتزلة ومن وافقها ظهر خاصة بما عدا المسائل
التي وعيه الظنية فالوا والمخصص لها وقوع الاختلاف بين الصحابة فالوا ودلكا جماع منهم ه
لعدم النكير من بعضهم على بعض ه قلت الامام يحيى عليه السلام وسرح نهج البلاغة ولم يسمع من احد
منهم انكار على ضاحبه فما ذهب اليه والاذم بل يعتذرون في لضاحبه بان يقولوا هذا رأيي
وهذا رأيك فالوا ولم يقض احد منهم حكم ضاحبه وما احتجوا به على ذلك باطل وعن ابي هريرة ه
عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واخطأ فله اجر واحد فاخطأ
فله اجر واحد وما روى عن عمر عنه من عامر عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال قضيت بما يقضي ه
الحصين فان اصبت فلكل عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة واحدة قالوا والشرائع مصالح
ولا يسع ان يخالف الله بحيث لا يزيد من كل ما فيه مصلحة لان المصالح مختلفة باختلاف الناس قالوا
وكيف لله فيها معان وانما مراد الله ما يتبع المجتهد لان اداءه نظر المجتهد تابع لمراد الله
فالبعض منه لا يخلو اما ان يريد الله من كل ما اداه اليه نظره او يريد ذكر من بعض ويرضى
او لا يريد منه لكل الثالث باطل لانه خلاف الاجماع والثاني باطل ايضا لانه مخالف لما وصف
الله به كتابه كما يعلم كون عليه تعالى بقوله الاول ه وقال **لبعض** الناس بل كل مجتهد مصيب
في الفروع والاصول واحكم الحاكم كذلك قالوا لانا اذا نظرنا على من طلب الحق **فنظرنا في هذه الثلثة**
**الاقوال** فاذا الثالث منها ساقط لمضادته النصوص وامامن قال لهما اثنان على من طلب الحق
مغير الا لا يدل على التصويب للمختلفين لانه قد يسقط عن المخطئ والشاهي عن الصواب لقوله تعالى
وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه الحديث ولان الطلب غير المطلوب وليس كل من طلب شيئا اصابه وقد يكون
واضح بحمد الله تعالى **بقي نظرنا** في الباقين فاذا هما متباينان ابطل احدهما بما ادى اليه
هذا القول من اجماع الصحابة على القول بالتصويب ومتى بطل الفروع الظنية فاذا هو ليس يقتل على حد
القول بمثل البرتية ه **واما وقوع الاختلاف بين الصحابة** فلانه لا
يدل على انهم يقولون بالتصويب لان الاجماع لا يدل له على المعاني المترجم عنها بالقول لجواز
المعصوم عليه السلام التنفيه فان موسى عليه السلام لم يفهم بمجرده ما الغرض منه بلى قد يكون ما عتاد
الامر وبه على تحصيله لذلك الامر كالاكل والشرب فان كل واحد منهما قرينة على تحصيله
للجائع المخصوص من الجوع او التهوه او العطش فوقوع الخلاف بينهم وبه على تحطئة
كل الصاحبة لان العاقل في مجرى العادة لا يخالف ضاحبه فيما اتفقا على طلبه الا لانه اكثر واذ

خطاه والا لوافقه لان دفاع المانع وامادة دعوى عدم فرار اختلافهم جميع اصحاب محمد صلى الله عليه وعلى اله
الناس وو كيله ابى بكر على ذلك فلما ولى عمر فرأ اختلافهم جميع اصحاب محمد صلى الله عليه وعلى اله
هال ما اصحاب محمد متى يختلفون يختلف من بعدكم فاجمعوا على ما يأخذ به من بعدكم الخبر وروى
عن علي عليه السلام وزيد بن ثابت عطيه نوعباس في جميع القول بالقول وروى عن ابن عباس انه حط
من والى القول وروى عن ابن عباس قال اختلاف امتي رحمة قيل ان الان انا واكا
عفا الله عنا ورضي عنه وروى ان ابا بكر سئل وهو على منبر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن
الكلاله فقال ما سمعت فيها شيئا وما قال فيها برأيي فان اصبت فالله فمن وفقني وان اخطأت
فالمظامني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريان فصرح بالرأي وهو في عرفهم الشرع فطلق
على الاجتهاد والقياس والحكم ولهذا قال انه فرع في العطيه ولو كان الصواب مذهبا
لبعضهم لان عنه وشذ وروى ان كتابا كتب عند عمر هذا ما رأى الله عمر فقال عمر لم يحبه
وانكت هذا ما رأى عمر فان يكن صوابا فمن الله وان يكن غير صواب فمن عمر وروى عن عمر ايضا
انه قال لا يقولن احدكم قضيت بما ان الله فان الله لم يجعل ذلك الا لنبيه صلى الله عليه وعلى اله وسلم
ولكن يجتهد ثم ابو الخير وروى ان ابن مسعود سئل عن امرأة مات عنها وحفا ولم يفرض
لها صداقا فاقال فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان والله
ورسوله منه بريان وفي رواية اخرى وان يكن خطا فمني ان عبد الرحمن ذكر ذلك وتأول ما روي
من ذكر انه للشدة في الاجتهاد فقط بالغلب فاقول كان ابن الصحابة بلى ذلك لانه خلاف مذهب
المتأول اذ لو صح ذكر التأويل لكان من سبق مذهبا مستبدا عاما على الصواب لانه يمكنه ان يتأول
شبه ذلك التأويل وفي كل دليل ومقول الباطني لا حتمه ولا ناه وان الوعيد لمجرد الترغيب
والوعيد لمجرد الترهيب وذلك خلاف ما علم من لدن صدور وايضا فوقوع الخلاف بين الصحابة
في الامامة والمشكوت من الجميع بعد النازع فيها كما وقع الخلاف والشكوت بعد النزاع
في مسائل الفروع والامامة من لا صول فلو كان ذلك صوابا لهم لجرى في الاصول كما جرى في
الفروع والفرق بحكم وايضا بخلاف الشكوت لم يقع من الصحابة بعد النزاع في مسائل
الخلاف والاباس من رجوع المخالف الى صاحبه ومن فوائد كثير من المسائل عليهم السلام ومن
واظهر من علما الاسلام انه لا يحل النكير عند طول الزمان ضرورة وبعد الياس والقراء
من رجوع المخالف سقوط الزمان فكيف بعد شكوتهم مع ذكر وتحصيل الادلة القطعية

**وأما** ما حكاه الامام يحيى عليه السلام من قول بعضهم بعضا وعدم الذم واعتذارهم بقول
هذا رأي وهذا رأيك ممبرا حمل على ان لديه دلالة على الصواب لان الخطأ يمنع القول ولا يبيح
الذم كونه معفوا عنه وقد مر الدليل على كونه معفوا عنه وقول لهم هذا رأي وهذا رأيك
بدل عليه الا بمزحه ولا يخطأه الا ترا انه يصح ان يقول للحبر هذا مذهبي وهذا مذهبك
ويقول لليهودي هذا ديني وهذا دينك احتجاجا ولو كان ذلك بدل على الصواب لما جاز
وايضا قد اخبر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يقول لكم دينكم ولي دين
ولم يكن ذكر صوابا لهم مع انه اوكد من قول لهم هذا رأي وهذا رأيك لان فيه الاضافة
ولام الاختصاص وقد كرلم يكن فيه الا الاضافة فقط واما دعوى عدم بعض بعضهم

**فلت وبالله التوفيق** ولعل هذا جرى مجرى اقصاص الملهم لانه لم يرد
عن احد من الصحابة القول بالصواب والله اعلم وقال عليه السلام في بعض خطبه ما عجبا ومالي لا
اعجب من خطأ هذه الفرق على اختلافها فحجتها في بينها وفي متنه ادلتها وفي سنته الا
الا ان لا يوسف وفي سنخه ابن حنبل وفي نوسخه الا سنا وما لقطه عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يكبر على الجنائز اربعا واحسبنا اوكبر وكان

لحكم صاحبه ان صح واضافه احكام المصيبين من ان نقضها المخطيون كما ذهبت في عدم نقض الاحكام المتخالفة فيها الحنفيون فانا في هذه المسئلة لا نهم يقولون لو جاز نقضها لم يستقر حكم البتة لان كل حاكم ستجيء نقض حكم خالف مذهبه وبعقد كما فعل غيره وكذلك هذا لا فرق وهو كما ترى شنيع جدا لكونه عندهم مجمعا مع ان الصحيح انه لم يوجد كذلك لان عليا عليه السلام قد تابع عمر وفعل عمر في قطائع حجاز يحيى الحكم كما في حلفه في اعتقاد نفوذه في الظاهر وفعل الخليفة بعد كذلك جائز يحيى الحكم بل خلاف ٥ واما خبر ابي هريرة وخبر غضبه من غاير فيهما حجة لنا لان فيها التصريح بالتخطئة ٥ واما الاخير والحنبلة المذكور ان فيها للمخطئ ثوابا من الله تعالى على الخطأ لانه عبادة اجتهادا على الحكم الخطأ وانما هو مفقود عنه فقط لقوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ٥ واما في لهم الشرائع مصالح فلا مسيغ ان نخاطب الله بما يجهل يزيد من كل ما فهمه لان المصالح مختلف الخلاف الناس فمتى ما رضي بقولنا لا مسيغ ان يبيح الله كل ما وقع عليه التنوض من المجتهدين لبعض الناس دون بعض لان المصالح فيها مختلفة حلالا وحراما فيكون الحكم الواحد حراما على من ادى اجتهاده الى ضرره وحلالا على من ادى اجتهاده الى نفعه وهذا خلاف ما علم من الدين ضرورة والفرق منه وبين ما قالوا لو معتبر رفع الاداء بالكلية لا يختص وان كان عن مسيغ في العقل وهو ممنوع من كون الرابح الملازمة مصالح لا بها شكر من حيث انه يحيط فضيه العقل امتثال الشكر المالك المنعم فما امر به ونهى عنه لاجل النفع التابعة والملك وذلك حقيقة الشكر لا الشكر ان العقلاء لا يذمون العبد الحمل بامثال امر سيده المنعم عليه وبعضون تحسن عفو بنته دون من لم يعفه لاحتراق في عفته نفعه فانهم لا يوجبون عليه سيد المنع امره او نهاه ولا يذمونه في ترك ذلك وبذلك يطرق القرآن المخطئة لله تعالى اعملوا آل داود شكرا وما يعقد عليه اجماع قدماء العترة عليهم السلام وقد حمل تعالى التكليف لكثرة مجتهدا الا الى ما معتقده محصول ٥ نحوها احضره النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من الواجبات وكذلك الامة رد قول المجتهد بما يختص به الرجال دون الناس كالجهاد والجمعة والاذان وجوده وهذا لم يرد مورد الخلاف فيقاس عليها جواز الخلاف وصحة ذكر في عرفها ومن ذكر ما عتقده كل من استعمال المجتهدات بالصلوة عند اختلاف الظنون في تقبله لانه متفق على ذلك ولا تفاق عليه لم يقع الفاق في الفرق ولم الدين وانما ارشد ذلك الى انه من باب لا يحتاص فيه حتاط المجتهد بالرجال لخلاف تأثر المتابل المخالف فيها فانها لم تقم دلالة البتة على انها من باب لا يحتاص فيه قاتل ٥ واما قولهم لو حكم الله معين ٥ فقول والله الموفق لا خلو اما ان يكون الحكم الذي حصل منط المجتهد مما انزل الله او لا ان كان مما انزل الله بطل قولهم وصار معينا عند الله سبحانه لانه لا يترك سبحانه الا ما عينه وعينه اخطأ ذلك لا بصيرة الا عجز جهل او هول والله سبحانه منزه عنها وانضاف ان الله سبحانه عينه اذا نزله وعلم ما عصله نظره وكلفه ان يعمله فكيف لا يكون مع ذلك معينا عنه وان كان من عنده ما انزله الله سبحانه فليس من الشرع لانه لم يشرعه حتى انزله وبه قال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله ٥ ما وليك هم الظالمون ونحوها ولم نقل ٥ واما قولهم ان مراد الله ما يجب ما اداه اليه نظر المجتهد ٧ ان نظر المجتهد ما يجب مراد الله سبحانه فمقول والله الموفق لا خلو اما ان يكون ما اداه اليه

نظر المجتهد من الحكم مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اولى ان كان الاول بطل قولهم ان جميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم مراد الله يجاد وذلك معلوم من الدين ضرورة وان جميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم صراط الله المستقيم وقد قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه وذلك نص ٥ في اتباع صراطه الذي هو مراد الله تعالى لمخلوقه ٥ وان كان الذي فليس من الشرع ان لا يتبع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو من صراط الله الذي امرنا باتباعه وانها هو من السبيل الذي لله تعالى ولا نبغوا السبل فنفرق بكم عن سبيله امرنا تعالى بعضه لا يعقلوا اما ان يريد الله تعالى من كل ما اداه اليه نظره او يريد من بعض دون بعض اولا يريد ذلك من كلهم الثالث باطل لانه خلاف الاجماع والثاني باطل ايضا لانه تعالى اباحه ومن وصفه لله تعالى كفر هب المحال ٥ فمقول والله الموفق ان هذا العقل لا يفهمون ان العالمين يحرم الاحتلاف فيقولون ان جهل او تنوبه على الجهال الذين لا يفهمون ان الله سبحانه طلب حكم واحد اذا امر الله تعالى يريد من كل وكل وقته طلب حكم واحد اذا امر الله سبحانه طلب حكم واحد لا احتماع ٥ الدين دون الفرق فان احتمعوا عليه فقد كمل مراده منهم وان اضاعه بعض واحطاه بعض ٥ بطاق مراده تعالى المصيب واحطاه المخطي فهذا خارج من ذلك المصيب المفهم واورد على ذكر قوله تعالى فهمناها سليمان الاية وقوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله ولا يحتج لهم في الاية على نقض ما تقدم ان عند الاختلاف ما الاية الاولى ففي حق لنا انه لو كان داود وسليمان عليهما السلام مصيبين معا لم يكن لتخصيص سليمان علم فائدة بالفهم وقوله تعالى وكلا اتينا حكما وعلما احتراس من ظنهم المتوهم ان داود عليه السلام لم يكن ذا حكم وعلم على الاطلاق لما قصر على قوله ففهمناها سليمان كما قال قوله تعالى اذ له علما ولا يدل على ان سليمان اعزه على الكافرين فانه لما قصر على قوله وصفهم بالذلة على المؤمنين رفعا لتوهم من ذكر لضعفهم وكقول كعب بن سعد الغنوي سقراه خليلي اذا ما الحلم زين اهله فانه لما قصر على وصفه بالحلم رفع توهم ان ذلك لضعفه ٥ واما قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله الاية فمعناها الاباحة فقط لانه شوى سبحانه بين القطع والترك واباح ذلك لكل من لقربعض ولا يحوز نحو ذلك في المذهب فطلاق البدعة على الباحة الغالبة ولا للهادي اطراحه قليلا قليلا فكذلك والله اعلم ٥ وذلك لا يدل على صوب المخطئ عند الاختلاف لا بلفظه ولا بالمعنى لا بالتزام ولا بالمكان لا يتفق الجامع ٥ فان قيل كان سبب نزولها وقوع الاختلاف ٥ ذكر قلت والله الموفق وقد ذكر بعض المفسرين ان سبب نزولها ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم امر بقطع فقال له كيف نفعل ذلك وقد نهانا الله عن افساد في الارض فنزلت موذنة له بالاباحة فطال ما قالوا وان سلم ما قالوا ونزول الاية من حكم ما احلوا ٥ وهو الاباحة فلا يحتج ٥ ذكر قلت والله اعلم وهو حسبي ونعم الوكيل

## الفصل الثاني

### في الارشاد الى معرفة المصيب

لشيخ وسوء من المخطئ وذكر انه لما نفى الحكم الفرق في الدين والاختلاف فيه علمنا ان اتباع المختلفين لا يعذر فيه فنطر بما بعد ذلك في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فاذا كتاب الله تعالى طوق ان طاعته من طاعة الامة لم تزل على الحق قال تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وانا هم تقواهم وقال تعالى والذين

عن السعادات والاصحاب والحزنه والابواب ولا تؤتوا البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير بابها
سمي سارقا وكفى بذلك نكيرا وقد ما العتره عليهم السلام مجمعون على ذلك عنه وكذا اجل متاخريهم
عليهم السلام حيث قالوا ان قوله عليهم حجه فاين الاجماع واما الخبران سلمنا صحته على التنزل فقد حكى
الامام يحيى بن حمزه عليهم الاجماع على تحريم تقليد الصحابه فلا حجه فيه على جواز تقليد واحد منهم
وانما نص معناه بانهم اقتديتم فيما اوضحوا طريقه من كتاب الله وسنه رسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
اهتديتم وان سلمنا عدم صحته مما رواه الامام يحيى بن حمزه عليه السلام فالخبر احادي والقول
بجواز التقليد وعدمه اصل من الاصول لا يثبت بخبر الاحاد عند العتره عليهم السلام لا سيما
وقد بينا ان الحق مع واحد وان مخالفه مخطئ وايضا فانه لا خلاف بين العتره عليهم السلام انه يجب
التحري في اخذ الحكم عن طرقه الشرعيه ولا يعمل بعام حتى يبحث عن الخاص ولا نص حتى يبحث عن ناسخه
ونحو ذلك فكيف لا يجب التحري في اخذه عن اقوال الذين يقع منهم السهو والغلط وهل ذلك الا تحكم ٥

## الفصل السادس الخامس في الارشاد الى حكم اقوال المخالفين

للعتره عليهم السلام الخارجين باقوالهم عن موافقه المجتهدين منهم واحكم اقوال الفاسقين
من المجاهرين والمتاولين **اما** حكم اقوال المخالفين للعتره عليهم السلام عن الموافقه للمجتهدين
منهم فيمنع مما تقدم ذكره من ايه التطهير وايه الموده واني تارك فيكم وخبر السفينه والاشاره اليه
من غير ذلك باطلق بطلانها فان صدر ذلك عن عالم من المخالفين فسق لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وتلك
الادله قاضيه بانهم عليهم السلام واتباعهم هم المؤمنون دون من سواهم **واما** حكم اقوال
الفاسقين من المجاهرين والمتاولين فباطله ايضا لقوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحيوه الدنيا وفي الاخره ويضل الله الظالمين اي يخذلهم فلا يهتدون ويحكم بضلالهم ومن خذله
الله وحكم بضلاله فلا شك في بطلان قوله ولقوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم
الايه اي يوسوسون لهم بالباطل ليجادلوكم به وذلك نص على بطلان اقوالهم ولقوله تعالى ومن يعش
عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين وانهم ليصدونهم عن السبيل فهم لا يهتدون وذلك نص
صريح في بطلان اقوالهم ايضا لانه لا يتبع الا من عشا عن قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا
واطيعوا المخالفه لذلك ولقوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا وهم مضلون بدعائهم الى اقوالهم
الباطله كما حكى الله تعالى فكيف يعتبر باقوالهم ولم يتخذهم الله عضدا لتبيين الحق وقد قيل ان ٥
اقوالهم صحيحه ولعل اهل هذا القول يحتجون لذلك بما احتج به بعضهم على صحه تاويل كل
الفرق متشابه الكتاب العزيز حيث قال لا يخلو اما ان يكون الطريق الى ذلك العقل او الشرع
او اللغه وهم مشاركون في ذلك بل لا يبعد ان يكون معرفتهم باللغه اوكد من معرفه الائمه
عليهم السلام لفراغهم ٥ **والجواب والله الموفق** لا يخلو هذا الاحتجاج من غلط
او ايهام لتمويه به على الجهال الذين لا يعرفون لان الطريق الى معرفه الاحكام وتاويل المتشابه
هو ذلك مع انضمام تثبيت الله وعصمته من وساوس ابليس لعنه الله واضلاله وصده عن السبيل
كما في الايات المتقدم ذكرها وكما في قوله فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه و
الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اتقوا فراسه المؤمن فانه

[illegible] المؤمن فانه ينظر بنور الله

ينظر بنور الله وينطق بتوفيق الله ونحوه وليس كذلك من كان ابليس لعنه الله قرينه يملي عليه
ويسول له الاباطيل ويحمله على التعسف في التاويل حتى يرد الحجج الى ايه ويرتب له فتح قوله و
تعاليه مع ان ذلك يؤدي لذلك النصوص وابطال فوائدها وهي خطاب حكيم ورد خطاب الحكيم وابطال
فائدته باطل عقلا وشرعا وايضا اهل الزيغ يشاركون في ذلك وقد اخبر الله تعالى ان تاويلهم للمتشابه غير
صحيح فقال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنه وابتغاء تاويله وما يعلم
تاويله الا الله والراسخون في العلم الايه فلو كان بمجرد المشاركه في ذلك يقضى بصحه التاويل لم يخبر
الله تعالى بخلافه لانه لا يقول الا الحق وكذلك في استنباط الاحكام اذ لا فرق ٥

## الفصل السابع في الارشاد الى حكم ما يحصله المقلد تفريعا على نصوص المجتهدين وهو قسمان

الاول ما يحصلونه بالقياس على النصوص وهو باطل لان نصوص المجتهدين منها ما قد رجع عنه
فيكون القياس باطلا لبطلان اصله المقيس هو عليه ومنها ما هو ماخوذ عن دليل خاص لذلك
النص ولغيره مما قاسوه عليه عند الله في محكم كتاب الله وسنه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
حكم اخر غير الحكم المقيس عليه وقد علمنا من قواعدهم انهم لا يبحثون عن ذلك كما حكى الامام المهدي
عليه السلام عنهم انه لا يلزم المقلد بعد وجود النص الصريح والعموم الشامل من اقوال المجتهدين
طلب الناسخ وهو القول الذي رجع اليه المجتهد ولا طلب المخصص لما ورد من نصوصه بصيغه العموم
ولا معرفه ان المجتهد يقول بتخصيص العله التي جمع بها هذا المقلد بين الفرع والاصل او يمنع
من ذلك ٥ الثاني ما حصلوه بمفهوم المخالفه وهو باطل ايضا لان منها ما لا يفيد ذلك كالصفه
لانه يجوز ان يقول زيد العالم في الدار مع ان زيد الجاهل فيها ايضا ويسكت عنه وايضا لو كان
ما زعموا صحيحا لكان من قال النبي الامي رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كافرا لانه
يفهم منه على زعمهم انه من لم يتصف بالامي من سائر رسل الله صلوات الله عليهم فليس رسول الله
وذلك معلوم البطلان **لا يقال** انما ترك العمل بالمفهوم في ذلك لما هو اقوى منه وهو ما
علم من الدين ضروره لانا نقول وبالله التوفيق ان الدلاله لا تتخلف عن موضعها وذلك معلوم باستقراء
لغه العرب الا ترى ان الحقيقه موضع دلالته على ما وضعت له والمجاز موضع دلالته على ما
استعمل له ونحو قوله تعالى ولا تقل لهما اف موضع دلالته على الاصل والفحوى ولا يجوز
ان يتخلف دلالتها عنها فلو كان ذلك موضع دلالته على ذلك لم يعتبر المنطوق به لانه يؤدي الى خلاف
ما علم من دين الله تعالى ضروره ولا يرد النسخ للنصوص والتخصيص للعموم لان المنسوخ قد
دل على معناه ولم يتخلف عنه اذ لو لم يدل عليه لم يعرف كونه منسوخا والعام المخصص صار
بالمخصص من قبيل المجاز وقرينته ما خصص به كما هو مقرر في مواضعه والمجاز لم يتخلف دلالته
عنه كما ذكرناه الان فتامل وكذلك مفهوم العدد اذ لم يكن جوابا لكميه لانك تقول لمن تراه
يطعم المساكين اطعم هؤلاء الثلاثه ولا يفهم منه منع الاطعام عمن سواهم ويصح ان تقول
في عشرين وسقا مما انبتت الارض العشر ويصح ان يفتي بذلك المفتون لا سيما اذا قال السائل حصل
لي من مزرعتي عشرون وسقا في سنتي هذه فما يجب علي في ذلك واجاب المفتي وقال العشر فكيف يصح
التخرج من ذلك واشباهه مع مضادته للنصوص والاجماع ٥ واما احتجاجهم على ذلك
بنحو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلده وانه يفهم منه تحريم الزائد على الثمانين فباطل لان التحريم

والدليل ليس مستفادا من العدد وانما هو مستفاد من الحظ العقلي لان الاصل في نصبه العقلاء
تحرير الصفحة ٥ ومنها ما يدل على ان حكم المفهوم حكم المنطوق وذلك في الغاية لانها قد
تكون بمعنى مع قال تعالى واعتلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اى مع المرافق وقال تعالى ولا
تاكلوا اموالهم الى اموالكم اى مع اموالكم وهم لا يحكمون عن مقاصد المجتهدين في ذلك ٥ و
منها ما قع للمسبب الموجب للاستراك في الحكم كقول المفتي ان لم تكن مريضا كراكرة على شرب الخمر و
لا اضطررته اليه ضرورة حلت لك بمعنى ان كلف يتضح ان تعال ان من عداه مخالفه والشرط مفيد
للسبب الموجب للاستراك وكف بعد ذلك من مفهوم الشرط وفي حقيقته الا من من مفهوم اللفظ
حيث قيل ان من عداه مخالفه وليس ذلك من مفهوم الشرط في شيء بل من مفهوم من الشرط ان يريد
اذا اكرته على شرب الخمر واضطررته اليه ضرورة لم يحل لك فعل هو في بعضه ٥ ٥
لا يهالك ان مفهوم هو بمفهوم الشرط ما ذكرت اخرا لا ما ذكرت اولا ٥ لا نا نقول
انما نعتبر ون مفهوم الشرط ما ذكرت اولا كما هو مذكور في شرح من مفتاح على الازهار حيث
عبر عن مفهوم الشرط واحتج له بقوله تعالى وان كن اولات حمل الايه وقال معناه فانه
يفهم من ذلك ان من عداهن محللا فهن ولم يقل انه يفهم من ذلك انهن ان لم يكن اولات حمل
خلاف ذلك فتامل وانصاف حلال وفي العترة عليهم السلام ان المجتهد اذا استبط حكما من كتاب
الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه ولم يحكم في التاج والمحض ولم يبت في معاني الالفاظ
ومواضع استعمالها ان ذلك الحكم باطل فاذا كان ذلك استنباط المجتهد من كلام من يجوز
عليه الغفلة والغلط كيف بالمقلد في استنباطه من كلام من ليس بمعصوم عن الغفلة
الغفلة والغلط هذا لا محض تحكم وانما الفتوى بالاحكام الشرعية قول على الله اجماعا
لانه انما يبيح له المستفتي عما ثبت من الاحكام على الله تعالى ولا ثبت من الاحكام الشرعية بعد
انقطاع الوحي الا الكتاب العزيز وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بالنص او القياس و
المقلد اذا افتى بشيء فرعه على نصوص المجتهد لا يعلم اصولها من الكتاب والسنة لا سماع ما تقدم
من قاعدته ومن ذلك فعل فتى لا يعلم ذلك فقد قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال تعالى ولا تتبعوا خطوات
الشيطان انه لكم عدو مبين انما يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى قل انما
حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن الى قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ٥
ولما طلع لهم على حجته في ذلك سوى دعوى الاجماع في الاعصار المتاخرة وهو دعوى باطلة كما
لم يزل العلماء يكررون ذلك قال ٥ الهادي عليه السلام في كتاب القياس ما لفظه
ان القياس يخرج على معنيين احدهما ثابت صحيح والاخر باطل قبيح فاما المعنى الباطل فهو
قول القايل قاس فلان ويقيس فلان تريد بذلك قياسا عاريا من الكتاب ناصرا بعض القول ببعض
ويقيس برأي نفسه على رأي غيره وسيره مذهبه فالقياس هذا هو خروج وباسه ٥ فاما
قاسه الاحول هذا القياس عن الدين ولا ثبت في احكام المسلمين بل من تقاطا وقياسا على ما ذكرنا
او فوق فما شرحنا كان محللا مطلقا فاسد المذهب جاهلا ورووا عن السيد الهادي الطوسي الحق
ابي طالب عليه السلام انه ذكر انه لا يقول على مخالفه على بن بلال صاحب لوامع والراوي وانما
قاله تضاهيا للمسلمين وتحريا في الدين فكيف نرى الحال في مخالف من لا يساوي على بلال اشيء كلام الراوي

واجب في بعض النسخ فان قال قائل ان ما يلزم ان يقال المجتهد لان الله عليه السلام والعصمة يقول سيدنا رحمه الله
تعالى وهو حجة العين فقال ما معناه كيف يكون نقلة المقلد فقالا كما عما يقوده اعما فقال
التابل فما بالكما اتيتما في مصنفاتكما اقوال المقلدين فقالا انما حكينا الاقوال قلت
وفي كلامهما ما يصرح بابطال تفريع المقلدين حيث صرحا بان تقليد المقلد كالعما يقوده اعما
واعتذر في اتيانهما لذلك في مصنفاتهما بانه مجرد حكايته ٥ ونقلنا عن بعض العلما في زمانا
انه قال ما لفظه ان هذا الحكم الذي يعتد انه مخرج ليس بقول لمن خرج على قوله ولا قول للذي
خرجه من قول المجتهد فحينئذ يكون هذا الحكم لا قايل به فكيف يجري عليه الاحكام والمقالات
وهذه وربطه تورط فيها الفقها بترميته الامن لزم النصوص وكذا
في بعض كتب الاصول لاهل المذهب كالجوهرة انكارها وكذا اعلم ترضم الامام الحسن بن بدر الدين
في شرح المعيار على عدم استراط التحرير حيث كون نقل المجتهد محققا وعن كونه يقول بتخصيص العلة
اذا يقول بذلك ٥ وقد قال ما لفظه وقد منع من عدم لزوم التحرير هنا على الخاص مع وجوبه
في الفاظ الكتاب والسنة وعن مذهبه في تخصيص العلة ٥ والجملة فانه كيف كان يكون المجتهد
في المذهب نزيلة المجتهد المطلق في الشرع على السويه ومن عكس فقال الاضافة ان تجعل
لغير المعصوم من الخطا مقاصر الخطا على المعصوم مزية ٥ وقرأت بخط شيخي سيدنا العترة
امير الدين بن عبد الله نقاه الله تعالى ورحمه واطال في سعمته منه عن بعض اساتيذه من اهل
البيت عليهم السلام انه قال كثير من التاج مصادمة للنصوص وهذا امنع كثير من اهل
التحري من العمل بالتحريات والاوفق بها لحالها النصوص الايمة من غرور وربما ملجيه الى ٥
مصادمتها وسمعت الامام الناصر لدين الله الحسن على بن داود عليه السلام فرج الله عنه وفاه
وحياه يذكرها ويقول ما معناه كانه مد هنا سلما الى من ذكرها وكذا وذكر بعض الوالد المحترمين
في مذهبنا ان اول من احدثه البدعة اتباع الفقها الا بعد ما كانت نصوصهم غرة واوفق
بالاحكام وكان اتباعهم يقدمون اقوال غيرهم من سائر المجتهدين بدعة قال الذهبي في ترجمة
ابي زيد المدهب في الفروع بالحجاز واليمن لكنه من اقوال البدع وقال ابن عبد البر النمري الاندلسي في
طبقاته وفي سنة كذا وكذا احدث فتنان عظيمتان احداهما منه على الفضل ودعاوه
الناس الى الكفر والاخرى منه الشريف يحيى بن الحسين الرسي ودعاوه الناس الى الشيعة
وقال في حاشيه المفصول ما لفظه قال في القواعد ولقد عظمت المحنة على من اجتهد في
ترك التقليد من علما المتاخرين في كل عصر من الاعصار ومصر من الامصار كما لا يعرف من
طالع ذكر من كتب التواريخ والاخبار ومات كثير من الاحيار بسبب ذلك وحبوس وطرد
كثير منهم من الامصار ٥ قلت وبالله التوفيق ولعله نريد ما لقي اعد كتابنا وقد اعتد
عقايد اهل البيت عليهم السلام للبديلي رحمه الله تعالى والله اعلم ثم رايتهم بعض اتباع
العترة والهادي والناصر وغيرهم من ائمة عليهم السلام يفضل بتداع المفرع فقط في
الاغلب ولو لم تركوا ذلك ورجعوا الى السؤال من امر الله سبحانه وتعالى حيث قال تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر لكان خيرا لهم واتم لانهم لا يعدمون من يحسن
سؤاله حتى عتم الله امام التكليف كما في اخبار النبوة من نحو قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم

يقول
منتهى

لا تزال طاهة مل مني على الخوطاهرين وفو له صلى الله عليه وعلى اله وسلم نا اهل الله
كفة كانا يتدى الحوبلفظه او معناه فرحم الله امرأ انها النفس عن الهوى وطرعين
المعرة و اطفانات الحميه واعمد سيئو فل العصبيه وترى مزجرا العناد وسلك
محجة الرشاد تحق محمد واله صلوات الله عليه وعليهم اجمعين ۞ ۞
بد كتاب الارشاد الى محجة الرشاد وطريق افعال
العباد عند فقد الاجتهاد ۞ يرواك ايدك الله ۞
ما لفظه من طلع على كتاب التمهيد في
اداب المقلد لدى كتبك لعنى
فلم عرضه على عهد اهم
الكتاب اعنى الارشاد
فما خا لفه فقد
ان حق عنه

الجنس من الخرس

الى هذا الكتاب والله الموفق للصواب ۞ حرة في سهر صفر الخير في يوم الجمعة منه
لعل مائة وعشرين من ذكا السهر ضنه حمنه ومئة والعشرة في السنتان في مسجد المشهور
لمنازله المعروف محط مالكة من فضل الله محمد بن عبد الله بن الحسن بن الناصر الهدوي نطوله
امين امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين

من كلام الصحيح محي الدين

كتاب عدة الاكياس المتدرع من سفا
صدور الناس في شرح معاني الاساس
تاليف السيد العالم العلامة شمس
الدين احمد بن محمد صلاح بن احمد
القاسمي نسبا والشرفي
بلدا رحمه الله
رحمة الابرار
ووقاه
عذاب
النار
امين
امين

عقيبه بني وامير الخلق كيسي
مد الجيوش وكم كسرى كتيبته
وطيبته حيلة من قبل كونه
في حد حده وكيف النار تكوين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وسلم ياكريم

الحمد لله
صار مني وصل الله محمد ما كتب العبد الغني بالله المعترف
كتبه صلح الطوفه
السيد الله
صار مني وصل الله محاد مي كتب العبد العني الله المقتدر
واحوجهم الله واسم سمعيل العماري عوالله
ولوالديه امين اللهم امين

# نهاية المخطوطة